

**قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية
رقم (2) لسنة 1376 وبر. 2008 مسيحي ، بشأن
إعادة التنظيم الداخلي لأمانة مؤتمر الشعب العام**

أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ، ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 وبر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن تقديم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبيها ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1376 وبر. بشأن إعادة تكوين أمانة مؤتمر الشعب العام .
- وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ولائحة العقود الإدارية .
- وعلى قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم (3) لسنة 1370 وبر. بإصدار اللائحة المالية لأمانة مؤتمر الشعب العام .
- وعلى قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم (2) لسنة 1372 وبر. بشأن إعادة التنظيم الداخلي لأمانة مؤتمر الشعب العام ، وتعديلها .
- وعلى موافقة أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية .

قررت

ـ (1) سادة

يكون التنظيم الداخلي لأمانة مؤتمر الشعب العام ، وفقا للأحكام المرفقة بهذا القرار .



مـ (2) سـادـة

يلغى قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم (2) لسنة 1372 و.ر. المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (3) سـادـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية

صدر في : 20 / شعبان .

الموافق : 21 / هنـيـال / 1376 و.ر. 2008 مـسيـحـيـ.

**التنظيم الداخلي لأمانة مؤتمر الشعب العلم
المرفق بقرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية
رقم (2) لسنة 1376 و.ر**

الفصل الأول

الوظائف والوحدات التنظيمية التابعة لأمانة مؤتمر الشعب العلم

ـ (1) سادة

الكاتب العام

ويمارس اختصاصاته التالية تحت إشراف أمين مؤتمر الشعب العام :

- 1- الإشراف المباشر على سير العمل الإداري والمالي بأمانة مؤتمر الشعب العام وضمان حسن أدائه والتحقق من مراعاة التشريعات النافذة .
- 2- اقتراح مشروع الملك الوظيفي بما يتاسب مع التطور الإداري والمالي بأمانة مؤتمر الشعب العام ، وذلك بالتنسيق مع الشئون ذات العلاقة .
- 3- إدارة إجتماعات لجنة شؤون الموظفين بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 4- عرض تقديرات مشروع ميزانية أمانة مؤتمر الشعب العام وأمانات المؤتمرات الشعبية .
- 5- ما يكلف به من أعمال من أمين مؤتمر الشعب العام .

وتتبع الكاتب العام الإدارات والمكاتب التالية :

أولاً : الادارة العامة للشئون الإدارية والمالية ، وتختص بما يلي :

- 1- تولي المهام الإدارية والمالية بأمانة مؤتمر الشعب العام ، والعمل على ضمان حسن الأداء الإداري والمالي .
- 2- إعداد مشروع الملك الوظيفي بما يتاسب مع التطور الإداري والمالي بأمانة مؤتمر الشعب العام ، بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة .
- 3- الإعداد لإجتماعات لجنة شؤون الموظفين بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 4- إعداد تقديرات مشروع ميزانية أمانة مؤتمر الشعب العام وأمانات المؤتمرات الشعبية ، بالتنسيق مع الشئون ذات العلاقة .
- 5- إجراء الجرد السنوي للمخازن وال موجودات التابعة لأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 6- ما تكلف به من أعمال من الكاتب العام .



وتباشر الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية اختصاصاتها من خلال الإدارات التالية :

أ) إدارة الشؤون الإدارية ، وتحتضر بما يلى :

- 1- المتابعة والتاكد من سلامة سير العمل بالأقسام التابعة لإدارة الشؤون الإدارية وفقا لاختصاصاتها .
- 2- إعداد الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين بأمانة مؤتمر الشعب العام طبقا للتشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص التعيين والنقل والندب والإعارة والترقية والعلاوة السنوية والتقاعد والاستقالة والبعثات الدراسية والتدريبية والخدمة الوطنية .
- 3- توفير احتياجات أمانة مؤتمر الشعب العام من أثاث وأليات ومعدات وغيرها من مستلزمات التشغيل .
- 4- ما يكلف به من أعمال من مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية .

ويتبع إدارة الشؤون الإدارية الأقسام التالية :-

- قسم شؤون الموظفين ، وتحتضر بما يلى :-

- 1- مسک السجلات الخاصة بالملك الوظيفي والأقدمية ، وتسجيل البيانات بها ومتابعة المتغيرات التي تحدث عليها ، وتحديد الوظائف الشاغرة والمشغولة وإعداد البيانات والإحصائيات والتقارير عن أوضاع الموظفين وكذلك البيانات الخاصة بالحياة الوظيفية لهم ، وتولي أمانة سر لجنة شؤون الموظفين ، وإعداد جدول أعمالها وتدوين محاضرها .

2- الإشراف على عملية حضور وانصراف الموظفين بأمانة مؤتمر الشعب العام ومسک السجلات والنماذج واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

3- مسک السجلات لتنظيم حركة الإجازات السنوية وغيرها من الإجراءات المقررة وبيان استحقاق الموظفين وتحديد رصيدهم فيها ، وكذلك اتخاذ إجراءات حفظها لهم وفقا للتشريعات النافذة .

4- مسک السجلات الخاصة بالموجدين لأداء الخدمة الوطنية في المجالين الإنتاجي والخدمي بأمانة مؤتمر الشعب العام ، واستكمال الإجراءات المتعلقة بها .

5- إعداد البيانات اللازمة عن الموظفين المحالين على التقاعد .

6- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة الشؤون الإدارية .

- قسم المحفوظات ، ويختخص بما يلي :-

- 1- مباشرة الأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن سلامة تداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها لتسهيل الرجوع إليها .
- 2- إسلام البريد الوارد ، وفهرسته ، ومراجعته على حواجز التسلیم ، وقيده في سجل الوارد ، وتصنيفه ثم إحالته إلى الإدارات والمكاتب المعنية بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 3- إسلام المكاتب الصادرة ومراجعتها على حواجز التسلیم وقيدها في سجل الصادر وإرسالها إلى الجهات الموجهة إليها ، وحفظ صور منها بالملفات الخاصة بها .
- 4- تلقي وإرسال البرقيات ، وتسجيلها بالسجل الخاص بها ، وإحالتها إلى الجهات المعنية .
- 5- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة الشؤون الإدارية .

- قسم الشؤون العامة ، ويختخص بما يلي :-

- 1- القيام بأعمال الطباعة والسحب والتصوير ، وتنظيم استعمال الآلات ومتابعة تشغيلها ، والقيام بأعمال الصيانة الازمة لها .
- 2- الإشراف على أعمال النظافة والتأثيث وتنسيق المكاتب ، وتولي عمليات الصيانة العامة .
- 3- اقتراح المناوبة والحراسة اليومية للموظفين بأمانة مؤتمر الشعب العام ومتابعة تنفيذها .
- 4- الإشراف على وسائل النقل والاتصالات التابعة لأمانة مؤتمر الشعب العام ومسك السجلات والمستندات الخاصة بها وتنظيم استعمالها .
- 5- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة الشؤون الإدارية .

ب - إدارة الشؤون المالية ، وتختم بما يلي :-

- 1- المتابعة والتتأكد من سلامة سير العمل بالأقسام التابعة لإدارة الشؤون المالية .
- 2- التتأكد من سلامة مسک السجلات والدفاتر الازمة وإعداد القيود المحاسبية ، واتخاذ إجراءات الصرف في حدود الإعتمادات المدرجة في الميزانية .
- 3- اتخاذ إجراءات فتح الإعتمادات المستدية الازمة لعمليات الشراء .
- 4- إعداد التقارير المالية عن سير تنفيذ ميزانية أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 5- ما تكلف به من أعمال من مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية .

ويتبع إدارة الشؤون المالية الأقسام التالية :-

- قسم الحسابات ، ويختص بما يلى :-

- 1- مسک السجلات والدفاتر الازمة وإعداد القيد المحاسبية واتخاذ إجراءات الصرف في حدود الإعتمادات المدرجة في الميزانية .
- 2- إعداد استمرارات صرف الرواتب وغيرها من المستحقات المالية للموظفين .
- 3- إعداد مستندات صرف الإستحقاقات المالية المعتمدة للجهات بما في ذلك اشتراكات الموظفين في الضمان الاجتماعي والسلف وغيرها وتسديدها في مواعيدها المحددة .
- 4- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة الشؤون المالية .

- قسم الخزينة ، ويختص بما يلى :-

- 1- مسک السجلات الخاصة بالخزينة ، وقيد جميع البيانات المتعلقة بالتحصيل والإيداع والصرف .
- 2- إيداع الأموال المستحقة لأمانة مؤتمر الشعب العام في حساباتها بالمصارف .
- 3- إعداد الصكوك وفقاً للمستندات مستكملاً لإجراءات المطلوبة قبل عمليات الصرف وتولى الصرف النقدي في الحالات المقررة قانوناً .
- 4- استلام دفاتر الصكوك حسب تسلسل أرقامها ، وإحضار الكشوف الشهرية من المصارف ، واستلام وحفظ المستندات المتعلقة بالصرف .
- 5- مسک سجلات العهد المالية وتسويتها في مواعيدها بموجب المستندات المؤيدة لها بعد إعتمادها من مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية .
- 6- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة الشؤون المالية .

- قسم المخازن ، ويختص بما يلى :-

- 1- إدارة المخازن واتخاذ ما يلزم للمحافظة على محتوياتها .
- 2- استلام المواد الموردة للمخازن ، وصرفها وفقاً لإجراءات المعمول بها وتسجيلها في السجلات المخصصة لذلك ، وتقديم التقارير الدورية عنها .
- 3- مسک السجلات والبطاقات الخاصة بالمشتريات والمخازن وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بها .

4- حصر المواد التي أصبحت غير صالحة للاستعمال أو التي يتم الاستغناء عنها للتصرف فيها .

5- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة الشؤون المالية .

ج - إدارة العلاقات العامة ، ويختص بما يلي :-

1- اتخاذ ما يلزم لاستقبال أعضاء مؤتمر الشعب العام وتأمين إقامتهم وتوفير وسائل المواصلات الازمة خلال فترات انعقاد مؤتمر الشعب العام ، والإشراف على اللجان المشكلة لهذا الغرض .

2- إجراء الاتصالات الازمة بإدارة المراسم والجوازات والجنسية وشركات النقل والفنادق لتسهيل سفر وإقامة الموفدين في مهام رسمية ولوغود الإجنبية المستضافة .

3- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي للمواد الموردة لحساب أمانة مؤتمر الشعب العام .

4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية و المالية .
ويتبع إدارة العلاقات العامة الأقسام التالية :-

ـ قسم الضيافة ، ويختص بما يلي :-

1- تسهيل الإجراءات المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول والخروج للوفود والزوار والخبراء والضيوف واستقبالهم وإتمام إجراءات الحجز في الفنادق ومقار الإقامة وتأمين تنقلاتهم داخل الجمهورية العظمى .

2- القيام بالإجراءات الخاصة بمقابلات الوفود والزوار والخبراء والضيوف وتأمين أعمال الترجمة المتعلقة بذلك .

3- المشاركة في مراسم استلام أوراق اعتماد السفراء ورؤساء البعثات الأجنبية .

4- تأمين إجراءات أداء اليمين القانونية أمام مؤتمر الشعب العام أو أمانته .

5- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة العلاقات العامة .

ـ قسم الخدمات العامة ، ويختص بما يلي :-

1- إنجاز المعاملات الإدارية للموظفين بالأمانة لدى الجهات ذات العلاقة ، بما في ذلك الشؤون الشخصية ، وإجراءات تسجيل العقارات لدى الجهات المختصة .

2- استخراج الأوراق والمستندات الرسمية للموظفين وتجديدها .

- 3- القيام بإجراءات تسديد قوائم الدفع والالتزامات المالية الأخرى المترتبة على الموظفين بالأمانة كرسوم الكهرباء ، والماء ، والهاتف ، وغيرها .
- 4- القيام بإجراءات تسجيل موظفي أمانة مؤتمر الشعب العام الراغبين منهم في أداء فريضة الحج أو العمرة لدى الجهات المختصة بذلك ، وإتمام إجراءات سفرهم للسياحة أو للعلاج .
- 5- مساعددة موظفي الأمانة في تلقي الخدمات الصحية بالاتفاق مع إحدى المؤسسات العلاجية .
- 6- تقديم الخدمات في مجال الإسكان سواء بالتمويل المباشر أو بمشاركة الموظفين أو عن طريق الخدمات التعاونية بما يؤدي إلى توفير السكن الملائم للموظفين سواء أكان ذلك في شكل منحهم قروض للبناء ، أو بناء مساكن وبيعها لهم بأسعار مناسبة ، أو مساعدتهم في الحصول على قطع الأرضي .
- 7- تقديم الخدمات في مجالات المواصلات من مكان الإقامة إلى مقر العمل مجاناً أو مقابل رسوم رمزية .
- 8- المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وتسهيل الإدخار بالنسبة للموظفين وتشجيعهم على مواجهة مخاطر الحياة والنكبات وخاصة التي لا يشملها نظام التأمين الاجتماعي .
- 9- توفير الخدمات الرياضية والترفيهية للموظفين وأسرهم وأبنائهم وتنظيم الرحلات السياحية لهم .
- 10- ما يختص به بموجب التشريعات النافذة .
- 11- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة العلاقات العامة .

ثانياً : مكتب الأوسمة والأنواط ، ويختص بما يلي :-

- 1- فتح السجلات وتوثيق الإجراءات الخاصة بالأوسمة والأنواط وحامليها .
- 2- إعداد ملفات المرشحين للتكريم .
- 3- حفظ الأوسمة والأنواط .
- 4- ما يكلف به من أعمال من الكاتب العام .



مـ (2) سـادـة

الـادـارـةـ العـامـةـ لـشـؤـونـ الـآمنـةـ وـالـجـلـسـاتـ

وـتـمـارـسـ إـخـتـصـاصـاتـهـاـ التـالـيـةـ تـحـتـ إـشـرـافـ أـمـيـنـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ العـامـ :

- 1- التـحـضـيرـ لـلـاجـتمـاعـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ أـمـانـةـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ العـامـ طـرـفـاـ فـيـهاـ وـتـلـقـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـمـرـادـ عـرـضـهاـ ،ـ وـإـعـدـادـ جـداـولـ أـعـمـالـهـاـ ،ـ وـإـبـلـاغـ بـمـوـاعـيدـهـاـ وـأـمـاـكـنـ عـقـدـهـاـ .
- 2- صـيـاغـةـ مـحـاضـرـ الـاجـتمـاعـاتـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ مـنـ تـولـىـ إـدـارـةـ الـاجـتمـاعـ ،ـ وـإـعـدـادـ الرـسـائـلـ التـنـفيـذـيـةـ لـهـاـ ،ـ وـمـتـابـعـةـ نـتـائـجـهـاـ .
- 3- إـعـادـ صـيـاغـةـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـ أـمـانـةـ الـمـؤـتـمـرـاتـ الشـعـبـيـةـ غـيرـ الـأسـاسـيـةـ وـأـمـانـةـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ العـامـ ،ـ وـتـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـتـهـاـ لـمـاـ هـوـ وـارـدـ بـمـحـاضـرـ اـجـتمـاعـاتـهـاـ وـتـوـقـيـعـهـاـ مـنـ قـامـ بـإـدـارـةـ الـاجـتمـاعـ .
- 4- إـعـادـ صـيـاغـةـ التـعـمـيمـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـ أـمـانـةـ الـمـؤـتـمـرـاتـ الشـعـبـيـةـ غـيرـ الـأسـاسـيـةـ وـأـمـانـةـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ العـامـ ،ـ وـتـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـتـهـاـ لـمـاـ هـوـ وـارـدـ بـمـحـاضـرـ اـجـتمـاعـاتـهـاـ وـتـوـقـيـعـهـاـ مـنـ قـامـ بـإـدـارـةـ الـاجـتمـاعـ .
- 5- تـصـنـيفـ وـحـفـظـ وـمـتـابـعـةـ مـاـ يـرـدـ بـمـحـاضـرـ أـمـانـةـ الـمـؤـتـمـرـاتـ الشـعـبـيـةـ غـيرـ الـأسـاسـيـةـ وـأـمـانـةـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ العـامـ .
- 6- حـفـظـ الـوـثـائقـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ الـخـاصـةـ وـتـصـنـيفـهـاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ .
- 7- بـحـثـ الـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـكـلـفـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـمـيـنـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ العـامـ وـالـتـنـسـيقـ بـشـانـهـاـ مـعـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ بـالـآمـانـةـ وـإـبـادـهـ الرـأـيـ بـشـانـهـاـ .
- 8- مـاـ تـكـلـفـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ مـنـ قـبـلـ أـمـيـنـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ العـامـ .

وـتـبـاشـرـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـشـؤـونـ الـآمـانـةـ وـالـجـلـسـاتـ إـخـتـصـاصـاتـهـاـ مـنـ خـلـالـ الـادـارـاتـ وـالـأـقـسـامـ التـالـيـةـ :

أـ -ـ إـدـارـةـ شـنـونـ الـجـلـسـاتـ ،ـ وـتـخـصـ بـمـاـ يـلـيـ :

- 1- التـحـضـيرـ لـلـاجـتمـاعـاتـ الـمـخـلـفـةـ ،ـ وـتـلـقـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـمـرـادـ عـرـضـهاـ وـإـعـدـادـ جـداـولـ أـعـمـالـهـاـ .
- 2- صـيـاغـةـ مـحـاضـرـ الـاجـتمـاعـاتـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ مـنـ تـولـىـ إـدـارـةـ الـاجـتمـاعـ ،ـ وـإـعـدـادـ الرـسـائـلـ التـنـفيـذـيـةـ لـهـاـ .

- 3- توثيق المحاضر وترقيمهها ، وإعداد مجلد سنوي يتضمن ملخصاً لها .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لشئون الأمانة والجلسات .

ب - إدارة شئون الأمانة ، وتحتضر بما يلي :

- 1- إعداد الإجراءات التنفيذية ، لاجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع الإدارات المختصة ، وتوقيعها من مدير الإداره العامة أو من يحل محله ، ومتابعة تعليماتها .
- 2- متابعة تنفيذ قرارات الأمانة ، وإعداد تقرير عن تنفيذ كل اجتماع ، وعرضه في أول اجتماع لأمانة مؤتمر الشعب العام ..
- 3- إعداد تقرير سنوي يشمل على مناشط الأمانة من خلال محاضرها ، وبالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالأمانة ، وعرضه على أمين مؤتمر الشعب العام .
- 4- إعداد نماذج قسم اليمين القانونية للمختارين من مؤتمر الشعب العام وتوثيقها .
- 5- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لشئون الأمانة والجلسات .

ـ (3) سادة

الإدارة العامة للإعلام والتوثيق والمعلومات والتدريب
وتحتضر اختصاصاتها التالية تحت إشراف أمين مؤتمر الشعب العام :

- 1- توثيق وتصنيف وتبسيب خطب وأحاديث وتوجيهات الأخ / قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .
- 2- حفظ وتوثيق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام في دورات انعقاده المختلفة ، وتبسيبها ، وتصنيفها ، وإعداد التقارير المطلوبة عنها .
- 3- تصنیف وتبسيب المعلومات والبيانات والإحصائيات والقرارات والتقارير والمحاضر الخاصة بالأمانة وإعداد دليل لها وحفظها .
- 4- جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات والوثائق المتعلقة بأنشطة مؤتمر الشعب العام وأمانته ، وتبسيبها ، وحفظها .

- 3- توثيق المحاضر وترقيمهها ، وإعداد مجلد سنوي يتضمن ملخصاً لها .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لشئون الأمانة والجلسات .

ب - إدارة شئون الأمانة ، وتحتضر بما يلي :

- 1- إعداد الإجراءات التنفيذية ، لاجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع الإدارات المختصة ، وتوقيعها من مدير الإداره العامة أو من يحل محله ، ومتابعة تعليماتها .
- 2- متابعة تنفيذ قرارات الأمانة ، وإعداد تقرير عن تنفيذ كل اجتماع ، وعرضه في أول اجتماع لأمانة مؤتمر الشعب العام ..
- 3- إعداد تقرير سنوي يشمل على مناشط الأمانة من خلال محاضرها ، وبالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالأمانة ، وعرضه على أمين مؤتمر الشعب العام .
- 4- إعداد نماذج قسم اليمين القانونية للمختارين من مؤتمر الشعب العام وتوثيقها .
- 5- ما تكلف به من أعمال من مدير الإداره العامة لشئون الأمانة والجلسات .

ـ (3) سادة

الإدارة العامة للإعلام والتوثيق والمعلومات والتدريب
وتحتضر اختصاصاتها التالية تحت إشراف أمين مؤتمر الشعب العام :

- 1- توثيق وتصنيف وتبسيب خطب وأحاديث وتوجيهات الأخ / قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .
- 2- حفظ وتوثيق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده المختلفة ، وتبسيبها ، وتصنيفها ، وإعداد التقارير المطلوبة عنها .
- 3- تصنیف وتبسيب المعلومات والبيانات والإحصائيات والقرارات والتقارير والمحاضر الخاصة بالأمانة وإعداد دليل لها وحفظها .
- 4- جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات والوثائق المتعلقة بأنشطة مؤتمر الشعب العام وأمانته ، وتبسيبها ، وحفظها .

- 5- إعداد المواد المتعلقة بسلطة الشعب والتعريف بها ، وبتها من خلال الموقع الخاص بأمانة مؤتمر الشعب العام على شبكة المعلومات الدولية .
- 6- متابعة ما يذاع وينشر في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في الداخل والخارج ، وما يبث عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وإعداد التقارير والمقترنات عنها وعرضها على أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 7- إصدار مطبوعة (صحيفة ، أو مجلة ، أو نشرة) خاصة بمؤتمر الشعب العام .
- 8- حفظ القرارات والتعميمات التنظيمية الصادرة عن مؤتمر الشعب العام وأمانته وأمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية .
- 9- الالتزام بإعداد البيانات والمعلومات طبقاً لدليل المدخلات والمخرجات للنظام الوطني للمعلومات والتقييد بالشكل النمطي لها .
- 10- تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق مع الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق والأجهزة والمؤسسات ذات الاختصاص المماثل .
- 11- ما تكلف به من أعمال من أمين مؤتمر الشعب العام .

و تباشر الإدارة العامة للإعلام والتوثيق والمعلومات والتدريب اختصاصاتها من خلال الإدارات التالية :

أ - إدارة شؤون الإعلام ، وتحتضر بما يلي :

- 1- متابعة ما يذاع وينشر في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في الداخل والخارج ، وما يبث عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وإعداد التقارير والمقترنات عنها .
- 2- تلقي وتوزيع وتوثيق الصحف والمجلات ، وإجراء الإشتراكات لأمين وأعضاء الأمانة في الإصدارات الإعلامية المختلفة .
- 3- نشر وتوزيع المواد الإعلامية والثقافية التي تكلف بنشرها أو توزيعها .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للإعلام والتوثيق والمعلومات والتدريب .

ب - إدارة شؤون التوثيق ، وتحتضر بما يلي :

- 1- توثيق وتصنيف وتبويض خطب وأحاديث وتوجيهات الأخ / قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .

- 2- حفظ وتوثيق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصادقة في مؤتمر الشعب العام في أدوار انعقاده المختلفة ، وتبويبيها ، وتصنيفها ، وإعداد التقارير المطلوبة عنها .
- 3- حفظ القرارات والتعليمات التنظيمية الصادرة عن مؤتمر الشعب العام وأمانته وأمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية .
- 4- تصنيف وتبويب المعلومات والبيانات الإحصائيات والقرارات والتقارير والمحاضر الخاصة بالأمانة وإعداد دليل لها وحفظها .
- 5- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للإعلام والتوثيق والمعلومات والتدريب .

ج - إدارة المعلومات والتدريب ، وتحتخص بما يلى :

- 1- جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات والوثائق المتعلقة بمناشط مؤتمر الشعب العام وأمانته ، وتبويبيها ، وحفظها .
- 2- الالتزام بإعداد البيانات والمعلومات طبقاً لدليل المدخلات والمخرجات للنظام الوطني للمعلومات والتقييد بالشكل النمطي لها .
- 3- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 4- وضع الخطط والبرامج لتدريب موظفي أمانة مؤتمر الشعب العام ، على أن تشمل التقديرات المالية الازمة لإدراجها في ميزانية أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 5- اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ الخطط والبرامج التدريبية المعتمدة من الأمانة وتقييم نتائجها .
- 6- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للإعلام والتوثيق والمعلومات والتدريب .

د : إدارة شؤون الترجمة ، وتحتخص بما يلى :

- 1- ترجمة ما يرد إلى أمانة مؤتمر الشعب العام من مراسلات بلغات غير عربية .
- 2- القيام بأعمال الترجمة الفورية مع الوفود الأجنبية المستضافة من أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 3- تولي شؤون الترجمة أثناء انعقاد مؤتمر الشعب العام .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للإعلام والتوثيق والمعلومات والتدريب .

مـ (4) سـادـة

مكتب المراجعة الداخلية

ويعمل تحت إشراف أمين مؤتمر الشعب العام ، ويختص بما يلى :

- 1 - القيام بالمراجعة المستدية قبل الصرف والتأكد من الإلتزام بالتشريعات واللوائح والقرارات المالية ذات العلاقة .
- 2 - ما يكلف به من أعمال من أمين مؤتمر الشعب العام .

الفصل الثاني

الوظائف والوحدات التنظيمية التابعة لأمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام

مـ (5) سـادـة

أمين مؤتمر الشعب العام ، ويشرف على سير أعمال أمانة مؤتمر الشعب العام وتتبعه المكاتب التالية :

أولاً : مكتب أمين مؤتمر الشعب العام ، ويختص بما يلى :

- 1- تلقي بريد الأمين وعرضه عليه واتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً للاحظاته بالخصوص .
- 2- الإعداد لاجتماعات ومقابلات الأمين والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وتقديم المعلومات والبيانات عن موضوع الاجتماع أو المقابلة ، في متسع من الوقت وعلى ضوء ذلك يتخذ الإجراء المناسب وتخطر به الجهة المعنية .
- 3- تدوين الترشيدات بالسجل الأخضر وإعداد ملخص دوري عن متابعة تنفيذها .
- 4- تسجيل وترقيم قرارات ومتذكرة الأمين واتخاذ ما يلزم وفقاً للاحظاته بالخصوص .
- 5- ما يكلف به من أعمال من أمين مؤتمر الشعب العام .

ثانياً : مكتب الاتصالات والمعلومات ، ويختص بما يلى :

- 1- الاتصال بالجهات ذات العلاقة لتوفير البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة .
- 2- إعداد قرارات ومراسلات أمين مؤتمر الشعب العام ، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة وعرض نتائج المتابعة على الأمين .
- 3- تولي محفوظات الأمين ، وإعداد السجلات اللازمة لذلك .
- 4- ما يكلف به من أعمال من أمين مؤتمر الشعب العام .



مـ (6) سـادـة

أمين شئون المؤتمرات الشعبية ، و تتبعه الإدارات والمكاتب التالية :

أولاً : الإدارة العامة لمتابعة المؤتمرات الشعبية ، و تختص بما يلى :

- 1- متابعة شئون المؤتمرات الشعبية ، وإجراءات الإعداد لانعقادها وسير جلساتها وتنفيذ الإجراءات التحضيرية لانعقاداتها المختلفة ، بالتنسيق مع أمين شئون المؤتمرات الشعبية .
- 2- تجميع وتوثيق البيانات والمعلومات عن المؤتمرات الشعبية من حيث : المساحة والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والمقومات ، والاحتفاظ بخريطة معتمدة لكل مؤتمر شعبي .
- 3- تجميع وتوثيق البيانات والمعلومات عن المختارين شعبيا ، وتأمين سبل الاتصال المباشر مع أمانات المؤتمرات الشعبية .
- 4- تلقي محاضر إجتماعات أمانات المؤتمرات الشعبية وتلخيصها ، وتقديم التقارير الدورية عنها للأمين المختص ، و متابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة .
- 5- المشاركة في تجميع وتصنيف بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 6- دراسة ما يرد من أمانات المؤتمرات الشعبية من تقارير و ملاحظات ، و متابعتها مع الجهات ذات العلاقة و متابعة ما يتخذ من إجراءات حيالها .
- 7- متابعة سير جلسات المؤتمرات الشعبية وإعداد التقارير عنها ، وعرضها على الأمين المختص .
- 8- إعداد تقارير الرأي العام والبلاغات الواردة من أمانات المؤتمرات الشعبية وعرضها على الأمين المختص .
- 9- اقتراح برامج التنفيذ السياسي والثقافي لأمانات المؤتمرات الشعبية ، وتقديم المقترنات بشأنها .
- 10- ما تكلف به من أعمال من أمين شئون المؤتمرات الشعبية .

و تتبع الإدارة العامة لمتابعة المؤتمرات الشعبية الإدارتان التاليتان :

أ- إدارة شئون العضوية ، و تختص بما يلى :

- 1- حصر العضوية في المؤتمرات الشعبية ، و وضعها في منظومة خاصة بها و متابعتها مع أمانات المؤتمرات الشعبية .

- 2- تجميع وتصنيف وتبويب وحفظ المعلومات والبيانات عن المختارين شعبياً .
- 3- اقتراح السجلات والنماذج والبطاقات المنظمة لعمل المؤتمرات الشعبية .
- 4- تجميع المعلومات عن المؤتمرات الشعبية من حيث : المساحة والموقع الجغرافي وعدد السكان ، وحجم العضوية ، والمقومات .
- 5- إعداد الدليل المصنف لأعضاء مؤتمر الشعب العام ، ورصد الغياب والحضور أثناء انعقاده .
- 6- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة المؤتمرات الشعبية .

بـ- إدارة التنسيق والمتابعة ، وتحتضر بما ياتي :

- 1- تأمين الاتصال بالمؤتمرات الشعبية ، وحصر احتياجاتها ، وتصنيفها .
- 2- تجميع محاضر إجتماعات المؤتمرات الشعبية وأماناتها ، وتصنيفها ، وإبداء الرأي بشأنها .
- 3- متابعة إجراءات أمانات المؤتمرات الشعبية ، واقتراح البرامج والخطط المناسبة لتطوير عملها .
- 4- متابعة التمام اليومي لجلسات المؤتمرات الشعبية .
- 5- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة المؤتمرات الشعبية .

ثانياً : مكتب أمين شؤون المؤتمرات الشعبية ، وتحتضر بما يلى :

- 1- تلقي بريد أمين شؤون المؤتمرات الشعبية وعرضه عليه واتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً لمحظاته بالخصوص .
- 2- تنظيم اتصالات أمين شؤون المؤتمرات الشعبية والإعداد لمقابلاته وإجتماعاته وترتيب مواعيدها .
- 3- تصنيف وحفظ ومتابعة تنفيذ ما يرد من محاضر إجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام ذات العلاقة باختصاص أمين شؤون المؤتمرات الشعبية .
- 4- تدوين الترشيدات بالسجل الأخضر وإعداد ملخص دوري عن متابعة تنفيذها .
- 5- تسجيل وترقيم قرارات ومنذرات أمين شؤون المؤتمرات الشعبية واتخاذ ما يلزم بشأن تعديها .
- 6- ما تكلف به من أعمال من أمين شؤون المؤتمرات الشعبية .

ـ (7) سادة

أمين شؤون اللجان الشعبية ، وتتبعه الإدارات والمكاتب التالية :

أولاً : الإدارة العامة لمتابعة اللجان الشعبية ، وتحتخص بما يلي :

- 1- متابعة شؤون اللجان الشعبية ، ومدى قيامها بدورها ، والصعوبات التي تواجهها ودراستها ، وتقديم التقارير عنها إلى الأمين المختص .
- 2- تجميع وتوثيق البيانات والمعلومات عن أمناء وأعضاء اللجان الشعبية ، وتأمين سبل الاتصال المباشر مع تلك اللجان .
- 3- تلقي محاضر إجتماعات اللجان الشعبية وتلخيصها ، وتقديم التقارير الدورية عنها للأمين المختص .
- 4- المشاركة في تجميع وتصنيف بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 5- متابعة ما يرد من تقارير ولاحظات على أداء اللجان الشعبية ، واقتراح الإجراءات المناسبة في الخصوص .
- 6- متابعة الاختيار الشعبي للجان الشعبية ، وتقديم التقارير عنها للأمين المختص .
- 7- التحضير لاجتماعات المشتركة والقابلية مع اللجان الشعبية العامة والجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة .
- 8- ما تكلف به من أعمال من أمين شؤون اللجان الشعبية .

وتباشر الإدارة العامة لمتابعة اللجان الشعبية اختصاصاتها من خلال الإدارتين التاليتين :

أ - إدارة متابعة اللجان الشعبية ، وتحتخص بما يلي :

- 1- التنسيق مع الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تتعلق بتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية .
- 2- دراسة ما يحال إليها من موضوعات تتعلق بعمل اللجان الشعبية .
- 3- حفظ محاضر إجتماعات اللجان الشعبية وتقديم التقارير عنها .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة اللجان الشعبية .

بـ- إدارة متابعة الهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة ، وتحتخص بما يلي :

- 1- إعداد التقارير عن سير عمل الهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة .
- 2- متابعة اختيار اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة ، وإعداد النماذج والسجلات ودليل إجراءات الإختيار .
- 3- ما يكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة اللجان الشعبية .

ثانياً : مكتب أمين شؤون اللجان الشعبية ، وتحتخص بما يلي :

- 1- تلقي بريد أمين شؤون اللجان الشعبية وعرضه عليه واتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً للاحظاته بالخصوص .
- 2- تنظيم اتصالات أمين شؤون اللجان الشعبية والإعداد لمقابلاته وإجتماعاته وترتيب مواعيدها .
- 3- تصنيف وحفظ ومتابعة تنفيذ ما يرد من محاضر إجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام ذات العلاقة باختصاص أمين شؤون اللجان الشعبية .
- 4- تدوين الترشيدات بالسجل الأخضر وإعداد ملخص دورى عن متابعة تنفيذها .
- 5- تسجيل وترقيم قرارات ومؤشرات أمين شؤون اللجان الشعبية واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 6- ما يكلف به من أعمال من أمين شؤون اللجان الشعبية .

ـ (8) سادة

أمين شؤون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، وتحتتبعه الإدارات والمكاتب التالية :

أولاً : الإدارة العامة لمتابعة الاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، وتحتخص بما يلي :

- 1- متابعة شؤون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، وإجراءات الإعداد لانعقاد مؤتمراتها وسير جلساتها ، وعمم القرارات والإجراءات ذات العلاقة بعملها .
- 2- تجميع وتوثيق البيانات والمعلومات عن الاتحادات والنقابات والروابط المهنية وأماناتها وتأمين سبل الاتصال معها والاحتفاظ بنسخ من أنظمتها الأساسية .

- 3- تلقي مقترحتات الإتحادات والنقابات والروابط المهنية المتعلقة بجدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية وتجميعها وتصنيفها ، وعرضها على الأمين المختص .
 - 4- دراسة ما يرد من أمانات الإتحادات والنقابات والروابط المهنية من تقارير ولاحظات تتعلق بالشأن النقابي وإحالتها إلى الجهات المختصة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات حيالها .
 - 5- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللقاءات المشتركة بين أمانة مؤتمر الشعب العام وأمانات الإتحادات والنقابات والروابط المهنية .
 - 6- وضع المقترحتات المتعلقة بتطوير العمل النقابي .
 - 7- متابعة نتائج الاختيار لأمانات الإتحادات والنقابات والروابط المهنية .
 - 8- ما تكلف به من أعمال من أمين شئون الإتحادات والنقابات والروابط المهنية .
- وتباشر الإدارة العامة لمتابعة الإتحادات والنقابات والروابط المهنية اختصاصاتها من خلال الإدارتين التاليتين :
- أ- إدارة متابعة الإتحادات العامة ، وتحتخص بما يلى :
 - 1- تلقي محاضر إجتماعات الإتحادات العامة ، وتلخيصها ، وإبداء الرأي بشأنها .
 - 2- متابعة نتائج الاختيار لأمانات الإتحادات العامة ، ، وإعداد ما يلزم بشأنها .
 - 3- اقتراح ما يلزم لتطوير العمل في الإتحادات العامة .
 - 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة الإتحادات والنقابات والروابط المهنية . - ب- إدارة متابعة النقابات والروابط المهنية ، وتحتخص بما يأتى :
 - 1- تلقي محاضر إجتماعات النقابات والروابط المهنية ، وتلخيصها ، وإبداء الرأي بشأنها .
 - 2- متابعة نتائج الاختيار لأمانات النقابات والروابط المهنية ، وتوثيقها ، وإعداد ما يلزم بشأنها .
 - 3- اقتراح ما يلزم لتطوير العمل النقابي .
 - 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة الإتحادات والنقابات والروابط المهنية .

- ثانياً : مكتب أمين شؤون الإتحادات والنقابات والروابط المهنية ويختص بما يلي :
- 1- تلقي بريد أمين شؤون الإتحادات والنقابات والروابط المهنية وعرضه عليه واتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً لملحوظاته بالخصوص .
 - 2- تنظيم اتصالات أمين شؤون الإتحادات والنقابات والروابط المهنية والإعداد لمقابلاته وإجتماعاته وترتيب مواعيدها .
 - 3- تصنيف وحفظ ومتابعة تنفيذ ما يرد من محاضر اجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام ذات العلاقة باختصاص أمين شؤون الإتحادات والنقابات والروابط المهنية .
 - 4- تدوين الترشيدات بالسجل الأخضر وإعداد ملخص دوري عن متابعة تنفيذها .
 - 5- تسجيل وترقيم قرارات ومذكرات أمين شؤون الإتحادات والنقابات والروابط المهنية واتخاذ ما يلزم بشأن تعديمهها .
 - 6- ما تكلف به من أعمال من أمين شئون الإتحادات والنقابات والروابط المهنية .

ـ (9) سادة

أمين شئون المرأة ، وتتبعها الإدارات والمكاتب التالية :

- أولاً : الإدارة العامة لمتابعة شئون المرأة ، وتخص بما يلي :
- 1- اقتراح الإجراءات التي من شأنها حث المرأة على المشاركة الفاعلة في جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ومتابعتها .
 - 2- التجهيز لاجتماعات أمين شئون المرأة مع أي من الفاعليات النسائية ، وأمينات شئون المرأة بالمؤتمرات الشعبية ، وإعداد وتلخيص محاضرها .
 - 3- متابعة مدى تنفيذ الجمعيات النسائية لخططها وبرامجها وتقيمها .
 - 4- اقتراح تطوير النظم المعمول بها في الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعنية بشئون المرأة .
 - 5- تلقي الاقتراحات والتقارير الواردة من أمنيات شئون المرأة بالمؤتمرات الشعبية وأمانات الجمعيات النسائية وتلخيصها وعرضها على أمين شئون المرأة .
 - 6- ما تكلف به من أعمال من أمين شئون المرأة .

وتباشر الإدارة العامة لمتابعة شؤون المرأة اختصاصاتها من خلال الإدارتين التاليتين :

أ- إدارة متابعة شؤون المرأة بالداخل ، وتحتخص بما يلى :

- 1- تنظيم سبل ووسائل المتابعة لشؤون المرأة في المؤتمرات الشعبية للشعبيات ، خلال أيام شؤون المرأة بها ، وفتح الملفات ، وإعداد السجلات المنظمة لذلك .
- 2- تقديم المبادرات والإقتراحات الكفيلة بتحسين مستوى الأداء في عملية المتابعة وإدخال الميكنة في تطوير العمل وتحديثه .
- 3- تقديم التقارير اللازمة عن عملية المتابعة لمناشط المرأة في المؤتمرات الشعبية للشعبيات وتحليل التقارير والبيانات التي ترد إلى أمين شؤون المرأة بالأمانة واستخلاص النتائج ، وعرضها على الأمين ، وتنفيذ تعليماته بالخصوص .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة شؤون المرأة .

ب- إدارة متابعة التنظيمات النسائية الدولية ، وتحتخص بما يلى :

- 1- القيام بعدد أو اصر التواصل بين أمين شؤون المرأة بالأمانة والنساء المنتظمات بالجمعيات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تعنى بشؤون المرأة .
- 2- التنسيق مع النساء الوطنيات المتواجدات في الخارج بسبب الدراسة أو الممثلات للجماهيرية العظمى ، أو المرافقات لذويهم في ذات المهام ، في سبيل خلق المناشط التي تعنى بالمرأة وتعزيز دورها في هذا الإطار .
- 3- القيام بمتابعة ما ينشر في الخارج عن المناشط النسائية في المجالات الاجتماعية والسياسية وحقوق المرأة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- 4- الإعداد والترتيب للملتقيات النسائية التي تقام على أرض الجماهيرية العظمى والتي تعنى بشؤون المرأة .
- 5- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لمتابعة شؤون المرأة .

ثانياً : مكتب أمين شئون المرأة ، ويفتح بما يلى :

- 1- تلقي بريد أمين شئون المرأة وعرضه عليه واتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً للاحظاته بالخصوص .

- 2- تنظيم اتصالات أمين شؤون المرأة والإعداد لمقابلاته وإجتماعاته وترتيب مواعيدها .
- 3- تصنيف وحفظ ومتابعة تنفيذ ما يرد من محاضر إجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام ذات العلاقة باختصاص أمين شؤون المرأة .
- 4- تدوين الترشيدات بالسجل الأخضر وإعداد ملخص دوري عن متابعة تنفيذها .
- 5- تسجيل وترقيم قرارات ومذكرات أمين شؤون المرأة واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 6- ما يكلف به من أعمال من أمين شؤون المرأة .

مـ (10) سادة

أمين الشئون الخارجية ، وتتبعه الإدارات والمكاتب التالية :

أولاً : الإدارة العامة للعلاقات الدولية ، وتحتكر بما يلي :

- 1- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال التعاون الدولي .
- 2- متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الجماهيرية العظمى مع الدول الأخرى .
- 3- متابعة تنفيذ التوجهات العامة للمجتمع المتعلقة بالتعاون مع الدول الأخرى .
- 4- متابعة مناشط المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية التي يتمتع مؤتمر الشعب العام بعضويتها ، وإعداد التقارير عنها ، وعرضها على الأمين المختص .
- 5- متابعة ما يذاع وينشر في وسائل الإعلام المختلفة حول قضايا التعاون الدولي الثنائي والمتعدد ، وعرض نتائج المتابعة على الأمين المختص .
- 6- إعداد وعرض البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بمجال التعاون الدولي وحفظها .
- 7- متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على مؤتمر الشعب العام من خلال عضويته في المنظمات والمجالس والتنظيمات الإقليمية والدولية .
- 8- متابعة مناشط المجالس النيابية والتنظيمات السياسية ، والمنظمات الشعبية .
- 9- متابعة مناشط جمعيات الأخوة مع الشعوب العربية والإفريقية وجمعيات الصداقة مع الشعوب الأخرى ، ومتابعة لجان التضامن مع الجماهيرية العظمى ، وإعداد وعرض تقارير عن نتائج المتابعة على الأمين المختص .

- 10- تلقى طلبات الإنذن بشهر المنظمات والجمعيات الأهلية العربية والأجنبية العاملة داخل الجماهيرية العظمى وجمعيات الأخوة والصداقه بين الجماهيرية العظمى والشعوب الأخرى ، وكذلك طلبات إعتماد أنظمتها الأساسية وعرضها على الأمين المختص .
- 11- الإعداد والتحضير للإجتماعات التي تعقد مع المجالس النيابية والتنظيمات السياسية والمنظمات الشعبية والأهلية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية بالجماهيرية العظمى .
- 12- تلقى التقارير الواردة من المنظمات السياسية والمنظمات الشعبية والأهلية وجمعيات الأخوة والصداقه ، ولجان التضامن ، ودراساتها ، وعرض نتائجها على الأمين المختص .
- 13- إعداد التقارير عن النشاطات الخارجية لأمانة مؤتمر الشعب العام ، وعرضها على الأمين المختص .
- 14- ما تكلف به من أعمال من أمين الشؤون الخارجية .

وتباشر الإدارة العامة للعلاقات الدولية اختصاصاتها من خلال الإدارات التالية :

أ- إدارة الشؤون البرلمانية وتختص بما يلى :

- 1- متابعة علاقات مؤتمر الشعب العام بالمجالس النيابية والإتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية ، واقتراح سبل تطويرها .
- 2- الإعداد والتحضير لزيارات وفود مؤتمر الشعب العام ، ومتابعة نتائجها .
- 3- الإعداد والتحضير لوفود البرلمانية الزائرة للجماهيرية العظمى .
- 4- التحضير والإعداد لمشاركة وفود مؤتمر الشعب العام في اللقاءات البرلمانية الثانية ومتعددة الأطراف وعلى المستوى الإقليمي والدولي .
- 5- متابعة الالتزامات المترتبة على مشاركة مؤتمر الشعب العام في مختلف اللقاءات البرلمانية .
- 6- متابعة تسديد مساهمات مؤتمر الشعب العام لدى الإتحادات والهيئات البرلمانية الإقليمية والدولية التي يتمتع بعضويتها .
- 7- تزويد الإتحادات والهيئات البرلمانية الإقليمية والدولية ببيانات المعلومات والإحصائيات التي تبرز التطور الذي تحقق بالجماهيرية العظمى .

- 8- اقتراح البرامج للتعریف بالنظریة الجماهیریة وكیفیة ممارسة السلطة الشعبیة فی الجماهیریة العظمی ، من خلال إقامة الندوات والملتقیات فی الداخل والخارج .
- 9- إعداد التقاریر عن المجالس النيابیة والإتحادات والهيئات البرلمانیة الإقليمیة والدولیة ، وهیكلتها وتوجهاتها .
- 10- إعداد تقریر سنوي عن لقاءات وزيارات وفود مؤتمر الشعب العام والوفود البرلمانیة الزائرة للجماھیریة العظمی ، والمشاركة فی متابعة ما جاء فی من توصیات ونتائج .
- 11- المشاركة فی وفود مؤتمر الشعب العام إلی اللقاءات البرلمانیة المختلفة .
- 12- ما تکلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للعلاقات الدولیة .

بـ- إدارة المنظمات الشعبية والتنظيمات السياسية ویختص بما یلى :

- 1- متابعة علاقات مؤتمر الشعب العام مع المنظمات الشعبیة والتنظيمات والأحزاب السياسية ، واقتراح السياسات المناسبة لتطويرها .
- 2- الإعداد والتحضير للإجتماعات واللقاءات التي تعقد بین مؤتمر الشعب العام والمنظمات الشعبیة والتنظيمات والأحزاب السياسية .
- 3- العمل على ربط العلاقات الشعبیة مع المنظمات الشعبیة والتنظيمات والأحزاب السياسية من خلال فتح قنوات للحوار ، ورصد توجهاتها وذلك بالتنسيق مع مكتب الاتصال باللجان الثورية .
- 4- تلقی طلبات إشهار جمعیات الأخوة وجمعیات الصداقة مع الشعوب ، وعرضها على أمین الشؤون الخارجية .
- 5- مسک سجل قید إشهار جمعیات الأخوة والصداقة مع الشعوب .
- 6- متابعة أنشطة جمعیات الأخوة والصداقة ، وتقديم تقاریر دورية عنها .
- 7- ما تکلف به من أعمال من مدير إدارة المنظمات الشعبية والتنظيمات السياسية .

ثانياً : مكتب أمین الشؤون الخارجية ویختص بما یلى :

- 1- تلقی بريد أمین الشؤون الخارجية وعرضه عليه واتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً لملاحظاته بالخصوص .

- 2- تنظيم اتصالات أمين الشؤون الخارجية والإعداد لمقابلاته وإجتماعاته وترتيب مواعيدها .
- 3- تصنيف وحفظ ومتابعة تنفيذ ما يرد من محاضر إجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام ذات العلاقة باختصاص أمين الشؤون الخارجية .
- 4- تسجيل وترقيم قرارات ومتذكرة أمين الشؤون الخارجية واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 5- ما يكلف به من أعمال من أمين الشؤون الخارجية .

م- (11) لادة

أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان ، وتتبعه الإدارات والمكاتب التالية :
أولاً : الإدارة العامة للشؤون القانونية ، وتحتضر بما يلى :

- 1- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ السياسة العامة للادارة العامة والإدارات الفرعية والمكاتب التابعة لها .
- 2- شرح وتفسير القوانين واللوائح والقرارات .
- 3- تنسيق العمل بين الإدارات والمكاتب التابعة للادارة ومتابعتها وإعداد التقارير الدورية والفنية عن نشاطها ، وتقديم النصائح والمشورة لها .
- 4- متابعة البحث والدراسات والتقارير ذات العلاقات بعمل الادارة والإدارات الفرعية والمكاتب التابعة لها .
- 5- تحديد البيانات والمعلومات المطلوب الحصول عليها من الإدارات والمكاتب التابعة لها ودراستها وتحليلها .
- 6- إجراء الاتصالات الازمة مع الجهات المختلفة ذات العلاقة لإنجاز أعمالها وأعمال الإدارات والمكاتب التابعة لها .
- 7- ما تكلف به من أعمال من أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان .

وتمارس الإدارة العامة للشؤون القانونية اختصاصاتها من خلال الإدارات والمكاتب التالية :

- أ- إدارة الاستشارة وإبداء الرأي وتحتضر بالآتي :**
- 1- إعداد ومراجعة مشروعات القوانين اللوائح والقرارات التي تكلف بها .

- 2- مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- 3- المراجعة الفنية لمشروعات القوانين والمذكرات قبل عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 4- مراجعة وتفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما وإبداء الرأي .
- 5- توفير وحفظ المراجع والدراسات القانونية والتشريعات النافذة .
- 6- تبوييب وحفظ القوانين واللوائح الصادرة عن مؤتمر الشعب العام ، واللوائح الصادرة عن أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ، والمشاركة في إعداد المذكرات التوضيحية لمشروعات القوانين .
- 7- بحث المسائل القانونية التي تحال إليها من قبل أمانة مؤتمر الشعب العام والأجهزة التابعة لها وإبداء المشورة بالخصوص .
- 8- إعداد المذكرات وإبداء الإستشارات وصياغة العقود الخاصة بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 9- الاتصال والتنسيق مع الإدارات والمكاتب القانونية للأجهزة الإدارية والقضائية في المسائل ذات العلاقة بأمانة مؤتمر الشعب العام .
- 10- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية .

بـ- إدارة شئون القضايا ، وتحتخص بما يلى :

- 1- متابعة الإجراءات القضائية ، بما يضمن سلامة القوانين والتشريعات وعدم مخالفتها .
- 2- متابعة ما يحال إليها من أمانة مؤتمر الشعب العام من قضايا وإحالة ما يستلزم إحالته إلى القضاء للفصل فيه .
- 3- متابعة القضايا التي ترفع من قبل أمانة مؤتمر الشعب العام أو عليها أمام الجهات القضائية .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية .

ج - إدارة التدوين والنشر ، وتحتخص بما يلى :

- 1- تجميع القوانين واللوائح والقرارات والمواد المعدة للنشر في مدونة التشريعات أو مدونة الإجراءات وتسجيلها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها .

- 2- الإشراف على طبع المدونتين في المطابع التي تم تحديدها لهذا الغرض .
- 3- القيام بإجراء توزيع أعداد المدونتين على الجهات والأفراد وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .
- 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة للشئون القانونية .

وتمارس إدارة التدوين والنشر اختصاصاتها من خلال المكاتب التالية :

أ- مكتب التدوين والنشر وتحتني بالآتي :

- 1- الإشراف على طبع المدونتين في المطابع التي تم تحديدها لهذا الغرض .
- 2- تجميع القوانين واللوائح والقرارات والمواد المعدة للنشر في مدونة التشريعات أو مدونة الإجراءات وتسجيلها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها .
- 3- ما تكلف به من أعمال من مدير إدارة التدوين والنشر .

ب- مكتب التوزيع وتحتني بالآتي :

- 1- القيام بإجراء توزيع أعداد المدونتين على الجهات والأفراد وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .
- 2- ما تكلف به من أعمال من مدير إدارة التدوين والنشر .

ثانياً - الإدارة العامة لحقوق الإنسان ، وتحتني بما يلى :

- 1- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ السياسة العامة للإدارة العامة والإدارات الفرعية والمكاتب التابعة لها ، وتنسيق العمل بينها ، ومتابعة وتوجيه نشاطها .
- 2- متابعة البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقات بعمل الإدارة والإدارات الفرعية والمكاتب التابعة لها .
- 3- متابعة سير عمل الإدارات والمكاتب من واقع الزيارات الميدانية والتقارير الدورية الواردة منها وإعداد التقارير العامة عنها .
- 4- تحديد البيانات والمعلومات المطلوب الحصول عليها من الإدارات والمكاتب التابعة لها ودراستها وتحليلها .

- 5- إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المختلفة ذات العلاقة لإنجاز أعمالها وأعمال الإدارات والمكاتب التابعة لها .
- 6- تقديم النصائح المشورة للإدارات والمكاتب التابعة لها .
- 7- إعداد التقارير الدورية والفنية عن نشاط الإدارة وإحالتها إلى الجهات المختصة .
- 8- ما تكلف به من أعمال من أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان .

وتمارس الإدارة العامة حقوق الإنسان اختصاصاتها من خلال الإدارات المكاتب التالية :

- أ- إدارة المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتخصص بالآتي :**
 - 1- التنسيق مع القنوات المختصة للاتصال بالمنظمات الدولية وحقوق الإنسان والتنسيق معها فيما يخص حقوق الإنسان .
 - 2- الإعداد والتنظيم لعقد المؤتمرات الدولية والاجتماعية .
 - 3- إقتراح القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها والتصديق عليها من قبل الجماهيرية العظمى .
 - 4- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لحقوق الإنسان .

ب- إدارة حقوق الإنسان وتخصص بالآتي :

- 1- متابعة وتقييم سير المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية وتقديم تقارير دورية عنها .
- 2- متابعة تنفيذ القوانين واللوائح بما يضمن تحقيق المساواة في الحقوق والعدالة في الوجبات .
- 3- متابعة ورصد تجاوزات ومخالفات رجال الأمن وإيقافها وحاسبة المسؤولين عنها بحالتهم إلى الجهة القضائية المختصة .
- 4- التعريف بالمفهوم الجماهيري لحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- 5- متابعة الردود على ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة وشبكة المعلومات وتقارير المنظمات الدولية من تساؤلات وإستفسارات حول حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى .
- 6- الإشراف على إعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى لعرضها على اللجان المعنية لدى المنظمات الدولية والاجتماعية .
- 7- ما تكلف به من أعمال من مدير الإدارة العامة لحقوق الإنسان .

ويتبع إدارة حقوق الإنسان المكاتب التالية :

أ- مكتب المتابعة ويختص بما يلى :

- 1- متابعة وتقييم سير المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية وتقديم دورية عنها .
- 2- متابعة تنفيذ القوانين واللوائح بما يضمن تحقيق المساواة في الحقوق والعدالة في الوجبات .
- 3- متابعة ورصد تجاوزات ومخالفات رجال الأمن وإيقافها ومحاسبة المسؤولين عنها بإحالتهم إلى الجهة القضائية المختصة .
- 4- التعريف بالمفهوم الجماهيري لحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- 5- متابعة الردود على ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة وشبكة المعلومات وتقارير المنظمات الدولية من تساولات واستفسارات حول حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى .
- 6- الإشراف على إعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى لعرضها على اللجان المعنية لدى المنظمات الدولية والإجتماعية .
- 7- إقامة الندوات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاركة فيها .
- 8- متابعة حقوق الإنسان بالمؤتمرات الشعبية للشعوبات من خلال المكاتب التي يتم إنشاءها لهذا الغرض وتقييم أدائها .
- 9- متابعة المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان .
- 10- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة حقوق الإنسان .

ب- مكتب تلقي الشكاوى والتظلمات ويختص بما يلى :

- 1- تلقي شكاوى وتظلمات الأفراد والهيئات من الإجراءات الماسة بحقوقهم وحربياتهم الأساسية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع الحلول المناسبة لها .
- 2- رصد تجاوزات ومخالفات رجال الأمن وإيقافها ومحاسبة المسؤولين عنها بإحالتهم إلى الجهة القضائية المختصة .
- 3- الإشراف على إعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى وعرضها على الأمين .
- 4- إقامة الندوات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاركة فيها .
- 5- ما يكلف به من أعمال من مدير إدارة حقوق الإنسان .

ثالثاً : مكتب أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان ويختص بما يلي :

- 1- تلقي بريد الأمين وعرضه عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه .
- 2- تنظيم اتصالات الأمين ومقابলاته وترتيب مواعيدها .
- 3- الإعداد والتنظيم للقاءات الأمين وإجتماعاته ، وتجهيز البيانات والمعلومات المتعلقة بها وترتيب مواعيدها .
- 4- تدوين الترشيدات بالسجل الأخضر وإعداد ملخص دوري عن متابعة تنفيذها .
- 5- تلخيص الموضوعات المعروضة على الأمين واتخاذ ما يلزم من إجراءات حول ملاحظاته عنها .
- 6- ما يكلف به من أعمال من أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان .

رابعاً : مكتب التنسيق والمتابعة ويختص بما يلي :

- 1- التنسيق فيما يخص شؤون الموظفين مع الإدارات المختصة .
- 2- حفظ الوثائق والبيانات والإحصائيات والتقارير والقرارات وتصنيفها والمحافظة عليها باستخدام التقنية الحديثة .
- 3- تصنيف وحفظ ومتابعة تنفيذ ما يرد بمحاضر إجتماعات أمانة مؤتمر الشعب العام ذات العلاقة بإختصاصات الأمين .
- 4- متابعة ما يذاع وينشر في وسائل الإعلام المختلفة المقرؤة والمسموعة والمرئية في الداخل والخارج مما له علاقة بالشئون القانونية وحقوق الإنسان وعرضه على الأمين .
- 5- تسجيل وترقيم القرارات والمنكرات الصادرة عن الأمين وإحالتها إلى الجهات ذات العلاقة .
- 6- ما يكلف به من أعمال من أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان .

مـ (12) سـادة

يصدر الأمين المختص القرارات اللازمة لتحديد التفصيمات الفرعية للإدارات والمكاتب التابعة له بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية